

[8441-2082] حكم إعاره الخادمة للجيران وحكم أخذ العوض

على ذلك - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان عندنا خادمة فهل لنا ان نعيورها الى جيراننا؟ وهل لنا ان نأخذ على ذلك عوض عوض نعم لا العوظ لا ما في ما تاخذون عليها عوظ ولكن اذا كان الجيران مأمونين اذا كان الجيران مأمونين عليها فلا مانع من ذلك - 00:00:00
نعم - 00:00:25